

المجلة

ما قولك في حصة كل بعة من غير اس بدون ارصن حارثة في وقت زرع على فريسة فيها هذا المتكلم عليها  
 لعمرك ولها وقلة متحصلها وان ما يتحصلها بالبيع بما عليها من الحلك والمقارن ولو ان العن  
 المدققة عنده من المشتري بكم من مثل المتل وقض الباي المتكلم المذكور كالمستتر في ما سوس  
 الا يقع بكونه الوقت بعد ان ثبت لدى الحاكم الشرعي ان الحصة المرفقة من متصفين بالصفات التي  
 يسوية في بيع الوقت سواء وان في بيعها وقض ثمنها لسبب في البيع ما هو الا يقع بكونه الوقت  
 مصححاً بظاهرة وعظمة وافرة عما يدققها على جهة الوقت وحكم الحاكم في البيع وبصيرورة  
 الحصة ملك للمشتري وبيع ورثة المشتري الحصة المزبورة بعد موت من وطراجه ومن غير ذلك مدة  
 تزويد على سبوع وعشرين سنة وبتمديد المشتري الحصة المزبورة بالعلم والتسليم بالاذن من الجاري  
 في تزويده حتى صار الغرض المزبور الا ان ياتوا بغيره بالعلم والتسليم بالاذن من الجاري  
 ان البيع المزبور غير صحيح لان الغرض المزبور حين البيع كان ما ينافي له في بيعه فلهذا  
 قيل في البيع دعواه ونسبته سنة على ذلك او العروة بما ثبت حين البيع عند الحاكم الشرعي  
 ببيعها بالبيع ولزومه ويجب على الحاكم المتداعي ان يبينه فيسكن الشرا المقتضى لما اراد  
 اعلاه اولاً ايها

المجلة  
 لا تنقض الحكم المذكور وينفذ  
 كسنة من المشتري  
 المجلة  
 لا تنقض دعواه ولا تقبل بينه بعد موته المسوقات عند الحاكم المزبور اصدار  
 الحكر ببيع البيع ولزومه ومض الحدة المزبورة على ذكره لم يجب على من  
 رفع البيع بتعيينه والده الموقوف  
 كسنة العرفه الرجب  
 العادى كحقه  
 المجلة  
 هذه المدة المدية والمسوقات الشرعية المفيدة  
 كذلك لا تنقض الدعوى ولا  
 ينقض الحكم بعد موته  
 المسوية للبيع على ما ذكر  
 والده تعاقب العلم بالصواب والديان والمالب كالعوان في نظام  
 الحاكم على بنية  
 والده اعلم علم بالاصواب والديان والمالب كالعوان في نظام  
 الحاكم على بنية

في رصده قارانه على الطلاق مع الطلاق ولم يحاط به زوجته بتمكنا ولا اتماته الهه ولا نوي به طلاق  
 ونحوه بعد ما بينه ولا طلاق حيث لم يحاط به بالطلاق ولا اتماته الهه ولا نوي به طلاق  
 مسوية واصنافه التي اولها كسنة بعد موت من حمله ثم طهر بالطلاق ولا اتماته الهه ولا نوي به طلاق  
 من الطلاق من حمله لا اذ ذكر اسبوع واصنافه الهه ولا نوي به طلاق

فما اذا اسكن زوجه في مسكن شرعي وبغضها اليها يتعددها وبغير رزق  
 يتكدر للمسكن المذكور بان الشارحة وزيد على هذا الى المسكن المذكور  
 او خرج منه بقله لدفع الضرر المقوم عنه وانما في الزوجية به بدون مسكن  
 وقد جعلت لزوجها ان يقفل باب داره على زوجته وليس لها مهلة مسخرة ذلك ولا  
 الجوار

المجلة  
 له ذلك والله اعلم  
 بسبوعه له ذلك والله اعلم  
 كسنة من المشتري  
 المجلة  
 حقا هذه الصورة اذا كان للزوج ايج كبير ويرفق عليها المسكن الزوجي وليس المعيشية  
 سينتدع على الزوج في حال الزوج مسخرة من الدخول الى مسكن المذكور وليس لان وحول على  
 اخته الى دار زوجها الا مرة واحدة في السنة اولاً

المجلة  
 لا زوج مسخرة من الدخول  
 وان لم يقسمه في حق امه  
 الى التفاضل على ما يوجب  
 المذكور والله اعلم  
 بسبوعه له ذلك والله اعلم  
 كسنة العرفه الرجب  
 العادى كحقه

في رصده مسخرة من الدخول الى داره في عيبه وهنالك مسخرة معه وبغير قفل  
 الباب واستعمل من الدخول على الزوجية الا كسنة فتمت بسبوعه له منها النساء الاجانب من الدخول  
 عليها مطلقاً والابوين الا كسنة وخبرها من الحرام الا كسنة اولاً  
 وسبوعه له منها النساء الاجانب من الدخول الى داره عليها مطلقاً ومنها الابوين  
 الا كسنة ومن غيرهما من الحرام الا كسنة والله اعلم كسنة العوان في نظام  
 الحاكم على بنية  
 والده اعلم علم بالصواب والديان والمالب كالعوان في نظام  
 الحاكم على بنية  
 والده اعلم علم بالصواب والديان والمالب كالعوان في نظام  
 الحاكم على بنية